

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَلْعَلْعُ الْمَصْرِيُّ

جَرْبَةُ إِسْمَاعِيلْ بْنِ الْمُكْرَبِ الْمَاهُورِيَّةِ - عَلَى كُلِّ غِيَرِ اغْتِيَالِيَّةِ

(العدد ٩ مكرر "١") الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ - ٣ فبراير سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٥)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص لوزير التجارة والصناعة في التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله في مناطق الصحراء الغربية المحددة بالخريطة ووفقاً للشروط المرافقة .

مادة ٢ - يكون لأحكام البندين ٣٥ و ٥٠ من الشروط المرافقة قوة القانون وتسرى هذه الأحكام على أية شركة تمنع بقانون التزاماً بالبحث عن البترول واستغلاله في الصحراء الغربية .

مادة ٣ - مل وزيري التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٣ فبراير سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
سمى بمعتز بدوى عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة في التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله وبعدهم
أحكام أخرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ٤

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٤

وعلل المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الملاص بالمخاتير
والمحابر المعدل بالقانون رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥١ ٤

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ٤

وبناء على ما مرره وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رئيسي مجلس
الوزراء ٤

وتعين حدود المناطق الواردة في الملح حرف (أ) هو على سبيل التوضيح فقط وبصفة مؤقتة لا أكثر ، وقد لا تبين مواضع تلك المناطق بالدورة بالنسبة إلى النصب القائمة أو العلامات الجغرافية ، ولذلك فإنه من المفهوم أن الواقع الحقيقية لتلك المناطق قد يعاد تحديدها فيما بعد وبصحب الملح حرف (أ) ويعدل بما لذلك وفقاً لأعمال المساحة التي تقوم الشركة بأجرائها وتقبلها الحكومة وذلك طبقاً لشروط العقد التالية .

والملحق حرف (ب) هو كتاب متحان معتمد صادر من البنك الأهل المصري بمبلغ مليون دولار أمريكي يجدد كل سنة عن السنوات الثانية والثالثة من هذا العقد وذلك لغرض تفزيذ برنامج العمل المبدئي المبين بهذا العقد . ويجرى هذا الفحص لمدة ثلاثة سنوات وستة أشهر من تاريخ توقيع هذا العقد . وعند نهاية السنة الثالثة من هذا العقد وفي نهاية كل سنة تالية بعد ذلك تعدل قيمة كتاب الفحص لتكون متساوية للبلغ الذي ترمي الشركة بإغاثة في أعمال البحث في السنة التالية ، هل أن يعين ضمان كل سنة تافذاً لمدة ستة أشهر بعد انتهاءها . هل أنه يجوز للشركة ، بخلاف من هذا الفحص أن تودع في أي وقت تاميناً يأوي من الطرق التي تنص عليها لوائح الحكومة المالية المعمول بها .

البند الثاني

مدة العقد وحدد المناطق التي يمكن الشركة الاحتفاظ بها

(أ) طبقاً للأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٤ الذي يقضى بمحرر الوزير حق إبرام هذا العقد مع الشركة القيام بأعمال البحث من البترول واستغلاله في المساحة المعينة بالملحق حرف (أ) طبقاً للشروط والأحكام الواردة فيما بعد ، دون إخلال بما قد يصدر من قوانين لصلاح الدفاع الوطني أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما لا يتعارض فيه هذا القانون مع شروط هذا العقد أو لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٤ فإنه اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد ، تمنع الشركة لمدة ثلاثة سنين قابلة للتتجديد لمدة ثلاثة سنين أخرى ، كما هو موضح فيما يلي ، الحق وحدها دون غيرها في البحث عن البترول في المساحة المقسمة إلى مناطق والميئنة حدودها في الملحق حرف (أ) ، وكذلك الحق وحدها دون غيرها في استئجار جميع البترول المكتشف في آية منطقة بحث من هذه المناطق .

(ب) يقصد بكلمة "بزول" الواردة في هذا العقد أنها تنتهي وتشمل كل البترول المائل الخام من مختلف الخامات وكل أنواع البترول الصلبة كالأسفلت والأزوكيت والصخور البترولية وكل الطفلة البترولية وكل الفازات البترولية العالية .

عقد

ينبع هذا العقد شركة كونورادا المتحدة للبترول امتيازاً للبحث عن البترول واستغلاله . وقد حرر بالقاهرة من صورتين موقعتين في يوم ٣ فبراير سنة ١٩٥٤

وهو مبرم بين حكومة جمهورية مصر ، المشار إليها فيما بعد بكلمة "الحكومة" ويمثلها الدكتور حلى جرجت بدوى وزير التجارة والصناعة ، المشار إليه فيما بعد بكلمة "الوزير" وذلك بمقتضى التفويض الخاص الصادر إليه بمقتضى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٤ "طرف أول" .

وبين شركة كونورادا المتحدة للبترول وهي شركة أمريكية مسجلة مركزارتها في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وموطنها المختار في القاهرة في شارع عدل باشا رقم ١٩ ، وقد أشير إليها فيما بعد بكلمة "الشركة" ، ويمثلها مستشار تركيرنس رئيس مجلس إدارتها والمفوض إليها قانوناً بتوقيع هذا العقد باسمه على السلطة المخولة إليها به . رأى مجلس إدارة الشركة "طرف ثان"

البند الأول

ملاحقات العقد

يمثلضى هذا العقد تعتبر ملحقاته المرفومة (أ) و(ب) جزءاً منه . ولها من الفوة والنفذ ما يشترط هذا العقد .

والملحق (أ) خريطة بقياس ١/٥٠٠٠٠٠ بين المساحة التي يشملها هذا العقد والمحددة كالتالي :

الحد الشمالي : هو الحد الشمالي لمياه البحر الأبيض المتوسط الواقعة في حدود جمهورية مصر والأرض المائية له ، وذلك غرب خط زوال ٣٠ شرقاً .

الحد الجنوبي : خط عرض ٢٨ شمال خط الاستواء .

الحد الشرق : خط طول ٣٠ شرق .

الحد الغربي : الحدود المصرية اليابية .

ويجب للإغراض المشار إليها في هذا العقد تقسيم المساحة التي يشملها إلى مناطق تعين بالكيفية الموضحة في الملحق حرف (أ) وسيشار إليها في هذا العقد بعبارة "مناطق بحث" أو بكلمة "مناطق" وتكون أبعاد كل منطقة بالتقدير بالعشرين أميئرة دقيقة طولاً ومثلها عرضها ومساحة مسطحة لها حوالي أربعين كيلومتر مربع تزيد قليلاً أو تنقص قليلاً ، ويبدأ تحديد مجموعة المناطق من نقطة راقمة عند تقاطع خط الطول ٣٠ شرقاً بخط العرض ٢٨ شمالاً

بشرط أن لا يسمح بأى خصم في الحالة التي لا يتجاوز فيها عرض الغير الشروط والالتزامات المقررة على المناطق التي تحتفظ بها الشركة بعد انتهاء السنة الثانية عشرة، كما أنه لا يسمح للشركة في أيام حال بالاستفادة من هذا الخصم إلا بالقدر الذى لا يترب عليه أن يقل عطاؤها أو شروطها عن الحد الأدنى المقرر على المناطق التي تحتفظ بها بعد انتهاء السنة الثانية عشرة، وفي حالة إنتاج الترول من أيام منطقة من المناطق التي تكون الشركة قد غلت عنها واستعادتها وفقاً لأى حكم من أحكام هذه الفقرة (ز) فإنه من المفهوم أن تكون الآنواة ٢٥٪ من الترول الناجع من المنطقة والمتغيرة في الصهاريج، ولا تسمى حقوق الأولوية المنوحة للشركة بمقتضى هذه الفقرة (ز) إذا تحملت الشركة في أي وقت — وفقاً للحق المنحى لها والوارد في الفقرة (ز) من البند الثالث — عن كل منطقة البحث التي لم تكن قد حولت بعد إلى مناطق استغلال.

(ح) تلزم الشركة بأن تتفق في أعمال البحث عن الترول ثلاثة الملايين من الدولارات الأمريكية الشترط إيقافها خلال السنوات الثلاث الأولى.

البند الثالث

الالتزامات البحث في مناطق البحث

(أ) لا يطلب من الشركة دفع أى إيجار عن مناطق البحث في الاتي
شريعة سنة الأولى من مدة هذا العقد.

(ب) علاوة على ما قد تلزم الشركة بإيقافه في تنفيذ برامج الاستغلال في المناطق التي يثبت وجود بسترون فيها يجب على الشركة أن تتفق في أعمال البحث في المناطق التي لا يثبت وجود بسترون فيها مبلغ مليون دولار أمريكي كحد أدنى خلال كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من هذا العقد، وعم ذلك إذا مل المنصرف فعلاً في أيام سنين السنوات الأولى أو الثانية أو الثالثة عن المبالغ المتعين صرفها خلال كل منها وجب إيقاف المبلغ المتبق قبل نهاية السنة الرابعة.

(ج) مع عدم الاستثناء يحق الشركة في التخل عن أيام منطقة أو من كل مناطق البحث التي لم يثبت وجود الترول فيها، وفي إيقافها من أيام التزامات جديدة فيما يتعلق بتلك المناطق التي تحملت منها وذلك بعد أن تكون قد صرفت المبالغ المدورة عنها في الثلاث سنوات الأولى، تشهد الشركة بأن تصرف بعد نهاية السنة الثالثة المبالغ الآتية كحد أدنى في أعمال البحث عن الترول في المناطق التي لم يثبت وجود الترول فيها.

١ - مليون ونصف مليون دولار أمريكي خلال السنة الرابعة من مدة هذا العقد.

٢ - مليون ونصف مليون دولار أمريكي خلال السنة الخامسة من مدة هذا العقد.

٣ - مليون دولار أمريكي خلال السنة السادسة من مدة هذا العقد.

(ج) تمنع الشركة خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد حق البحث عن الترول في جميع المناطق المعينة بالملحق حرف (أ) وبعد ذلك يكون لشركة الحق في البحث في جميع المناطق التي تكون محفوظة بها في أي وقت من الأوقات تنفيذاً للأحكام الواردية فيما يلي :

(د) في نهاية السنة الثالثة التالية لتوقيع هذا العقد تحمل الشركة عن عدد من مناطق البحث يعادل ٢٥٪ على الأقل من عدد المناطق المعينة في الملحق حرف (أ)، ويكون التخل عن المناطق منها من هذا العقد كتابة.

(هـ) في نهاية السنة السادسة من تاريخ توقيع هذا العقد تحمل الشركة عن عدد آخر من مناطق البحث يعادل ٢٥٪ على الأقل من عدد المناطق المعينة في الملحق حرف (أ) ويكون التخل عن المناطق المتازل عنها كتابة.

(و) في نهاية السنة الثانية عشرة يكون لشركة الحق في أن تخادر وأن تستمر في الاحتفاظ — علاوة على المناطق التي حوت فعلاً إلى مناطق استغلال أو التي قدست في شأنها طلبات لبعريتها إلى مناطق استغلال — بما لا يزيد على خمسين منطقة من مناطق البحث تكون قد اشتهرت في الاحتفاظ بها حتى ذلك الوقت، والتي تعتقد الشركة أنها تحوى على امكانيات بترولية، على شرط أن تلزم الشركة بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند الثالث.

(ز) فيما يتعلق بمناطق البحث التي تكون الشركة قد تنازلت عنها، تمنع الحكومة الشركة — إذا لم يتقدم بعريها بعرض جديدة — الحق في طلب الحصول على حقوق البحث في هذه المناطق بنفس الشروط والالتزامات المقررة على مناطق البحث التي تكون قد احتفظت بها الشركة بعد نهاية السنة الثانية عشرة، فإذا قدم بعريها بعرض جديدة للحصول على امتياز البحث عن الترول في منطقة أو أكثر من هذه المناطق، فإنه يكون لشركة حق الأولوية في الحصول على امتياز البحث فيها وحق استغلالها في حالة اكتشاف بترول، وذلك إذا تقدمت بعرض سوا لأجل عرض مقدم من الغير في حالة ما إذا طرحت الحكومة هذه المناطق للتقدم بعطاءات أو طرحها في مزاد على، ويكون للشركة حق الأولوية في كل وقت كلما قدم الغير بعرض جديدة عن منطقة أو أكثر من المناطق التي تحمل عنها خلال مدة سريان هذا العقد، ولتقدير عرض الشركة ومقارنته بأعلى عرض مقدم من الغير فقد اتفق على أن يؤخذ في الاعتبار المبالغ التي صرفت في أعمال الكشف في تلك المناطق أو فيما يختص بتلك المناطق، وكذلك المبالغ التي صرفت بمقتضى هذا العقد في سبيل إعداد المستخدمين المصريين وقربتهم وشق الطريق وحمل التحسينات الأخرى وأن تمنع الشركة بناء على ذلك خصيصاً بعادل ١٥٪ من قيمة أعلى عرض يقدم من الغير،

(٣) تدفع الشركة لمصاحة الوقود إيجارا سنويا مقداره خمس وعشرون ألف جنيه مصرى عن كل منطقة من مناطق البحث المحفظة بها بناء على الفقرة (د) من البند الثاني سالف الذكر وذلك عن السنة التي يستحق هنا هذا الإيجار ، ويدفع هذا الإيجار في أول يناير من كل سنة أو قبل ذلك اليوم ، هل أنه إذا كان أول قسط من هذا الإيجار يستحق الدفع قبل بداية السنة الثالثة عشرة من هذا العقد أو عند حلولها ؟ إن مقدار الإيجار المستحق يكون متناسقا مع المدة الباقية من السنة . وما يدفع من الإيجار يكون علاوة على المبالغ التي تتفق سنويا على أعمال البحث بمقتضى الأحكام الواردات تحت رقمي (١) و (٢) من هذه الفقرة (د) .

(ز) من المفهوم والتحقق عليه أن الشركة - بعد وفاتها بالتزاماتها المفروضة عليها في الفقرة (ح) من البند الثالث والفقرة (ب) من البند الثالث وهي الخاصة بالبالغ المتعلمين إلهاها خلال السنوات الثلاث الأولى - الحق في أن تتخل في أي وقت من الأوقات عن جميع المناطق التي تكون تحت يدها والتي لم يثبت وجود بقول فيها ، بشرط أن تخطر الوزير قبل التنازل بتسعين يوما ، وفي هذه الحالة تتفق الشركة من الإيجار والالتزامات البحث إن كانت من كل مقدار التالية لافتضاء التسعين يوما المشار إليها ، ولشركة أيضا خلال السنة السادسة من هذا العقد أو في أي وقت بعد ذلك أن تتخل عن أي منطقة من المناطق التي لم يثبت وجود البرول فيها بشرط أن تخطر الوزير قبل التعذر ، وأن تبين في الاختصار المناطق المتخل عنها ، وفي هذه الحالة تتفق الشركة من الإيجار والالتزامات البحث المفروضة على المنطقة أو المناطق المتخل عنها عن كل مقدار التالية لافتضاء التسعين يوما المشار إليها .

البند الرابع

أعمال البحث

ينجول هذا العقد الشركة الحق في تغطية سطح الأرض وما تحت السطح بجميع الطرق الجيولوجية والجيوفيزية والجيوكيمائية التي بها يمكن تعرف خواص الطبقات من شاققية أو جاذبية أو سيسمو لوحة أو مغناطيسية أو كهربائية أو غير ذلك بعمل غرف أو تقويب بأية طريقة ملائمة للتحقق من وجود أو احتلال وجود أية خامات بقولية ، أو بحفر الآبار أو دق الأنابيب أو غير ذلك من الأعمال التي من شأنها الوصول إلى المعلومات الخاصة ب نوع المادة الموجودة وحالتها وكيفيتها وطريقة استغلالها وقيمتها الاستغلالية . وللحكومة الحق في أن تخصص لأعمالها الخاصة أو العامة أي جزء من أراضي البحث يرى ضرورة استخدامها ، وللوزير الحق في منع أي ترخيص ترى منه عن معدن آخر بشرط أن لا يتعارض هذا المنع من جانب الحكومة أو الوزير مع حقوق الشركة أو ينشأ عنه أضرار بالأعمال التي تقوم بها الشركة .

ومن المتفق عليه كذلك أنه إذا أنفقت الشركة في أعمال البحث خلال أيام سابقة على السنة السادسة مبالغ تزيد على المبلغ المحدد صرفه في تلك السنة بالذات رحلت هذه الربادرة وخصمت من المبلغ الذي تلزم الشركة بصرفه في السنة أو السنوات التالية حتى نهاية السنة السادسة .

وما يدخل في برنامج البحث أن تبدأ الشركة بحفر الآبار لغرض الكشف عن البرول بمجرد أن يتضح إمكان ذلك عمليا ، بعد أن يتبين من نتائج البحث وجود تكوينات للفermat . وعلى أيام حال تذوى الشركة أن تبدأ عمليات حفر الآبار خلال السنة الرابعة من مدة هذا العقد . ويتوقف عدد أجهزة التنقيب التي تستعمل على نتائج أعمال البحث ووفقا للأصول العملية السائدة في حقول البرول .

(د) تلزم الشركة خلال كل سنة من السنوات السابعة إلى العاشرة من مدة هذا العقد أن تتفق على أعمال البحث في الواقع والأماكن التي تخترها بنفسها في أيام منطقة أو أكثر من مناطق البحث التي تحفظ بها بناء على الفقرة (ه) من البند الثاني ما يعادل سبعين ألف دولار أمريكي كحد أدنى عن كل منطقة بحث احتفظت بها الشركة وما زالت محفوظة بها .

(ه) تلزم الشركة خلال كل من السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة من مدة هذا العقد أن تتفق على أعمال البحث في الواقع والأماكن التي تخترها بنفسها في أيام منطقة أو أكثر من مناطق البحث التي تحفظ بها بناء على الفقرة (ه) من البند الثاني ما يعادل سبعين ألف دولار أمريكي كحد أدنى عن كل منطقة احتفظت بها الشركة وما زالت محفوظة بها .

(و) تلزم الشركة بعد انتهاء السنة الثانية عشرة ، بما يأتي فيها يختص بمناطق البحث التي قد تكون محفوظة بها .

(١) أن تتفق الشركة سنويا مبادرا لا يقل عن ثلاثة ملايين من الدولارات الأمريكية في أعمال البحث ومحدها وذلك في جميع المناطق الخمسين . هل أنه إذا قل عدد المناطق المحفوظ بها خلال أيام من سبعين منطقة خفض المبلغ نسبيا .

(٢) في حالة احتفاظ الشركة بأكثر من سبعين بناء على أحكام الفقرة (و) من البند الثاني تلزم الشركة أن تشغل باستئجار جهاز التنقيب على الأقل في المناطق المحفوظ بها وأن تباشر في الوقت نفسه تنفيذ برنامج الاستغلال في المناطق التي ثبت وجود البرول فيها إن وجدت ، وفقا لأحكام البند (٤) من هذا العقد ، وجملة المبلغ الذي تتفق عليه الشركة في أيام من السنوات قى تشغيل أجهزة التنقيب (مستقلا عما يصرف في أعمال الاستغلال في المناطق التي ثبت وجود البرول فيها) يعتبر جزءا من المبلغ الذى تلزم الشركة بصرفه في نفس السنة بحسب ما جاء بالفقرة (أ) سالفه الذي وبحصمه منه .

البند السادس

تحويل مناطق البحث الى مناطق استغلال

(١) للشركة أن تحول مناطق البحث الى مناطق استغلال طبقاً للشروط التالية :

- (١) تَشَوَّنْ كل منطقة استغلال من منطقة كاملة أو أكثر من مناطق البحث ويتوقف مدد مناطق البحث التي تشملها منطقة الاستغلال على تقدير الشركة لحدود التكوين الجيولوجي الشاسع للبرميل.
- (٢) يكون لمنطقة الاستغلال شكل ومقاييس المحدود الخارجية لمنطقة البحث أو مناطق البحث إذا زادت هنالك ملحوظة الوقود أن مصلحة الطرفين تتضمن أن تتحدد منطقة الاستغلال شكلاً آخر بمقاييس مختلفة نظراً إلى طبيعة الأرض (الطبوبغرافية) ووفقاً للتكون الجيولوجي الشاسع للبرميل. وتعتبر كل منطقة استغلال في كل ما يتعلق بأراض الاستغلال مهما تعددت مناطق البحث التي تتألف منها منطقة واحدة، فيما عدا التزام الإيجار فإنه يطبق على كل منطقة بحث داخله فيه.
- (٣) يجب أن تحتوي كل منطقة استغلال على بئر واحدة منتجة للبرميل على الأقل.
- (٤) هل للشركة أن تضع في كل منطقة بحث أو مجموعة مناطق بحث إن كانت أكثر من واحدة، ترغب في تحويلها إلى منطقة استغلال علامات التحديد لبيان حدود منطقة الاستغلال المطلوبة، ولا تبدأ الشركة في الاستغلال الفعلي قبل أن تقر مصلحة الوقود مواضع تلك العلامات، وعلى الشركة - فوق ذلك - أن تحافظ على هذه العلامات في أماكنها وبحالاتها جيدة طوال مدة الاستغلال.

(ب) على الشركـة - فـي جـمـيع الـحالـات الـتـي يـكـون فـيـها التـحـوـيل وـفـقـ الأـصـول - أـن تـقـوم خـلـال فـتـرة مـعـاـولة باـخـافـذ جـمـيع الـحـطـورـات الـلاـزـمة لـتـحـوـيل مـنـطـقة الـبـحـث أو مـنـاطـق الـبـحـث الـتـي يـبـثـ وـجـود الـبـرـولـ فيـها إـلـى مـنـطـقة اـسـتـغـلـالـ أو مـنـاطـق اـسـتـغـلـالـ وـأـن تـسـتـمرـ فـي أـعـمـال اـسـتـغـلـالـ وـفـقا لـلـأـصـولـ المـتـبـهـةـ فـي حـقولـ الـبـرـولـ . وـتـبـعـ فـي تـحـوـيلـ مـنـاطـق الـبـحـث إـلـى مـنـاطـق اـسـتـغـلـالـ الـاجـراءـاتـ الـآـئـيةـ :

(١) تقدم الشركة طلبا مكتوبا من صورتين لمصلحة الوقود موجهة في هذا الطلب المنطقة أو المناطق التي تشملها منطقة الاستغلال

البند التواصي

مَسْعَ مِنْطَقَةِ الْبَحْثِ قَبْلَ التَّثْبِيتِ وَإِصْدَارِ شَهَادَةِ بِالْمَسَاجِدِ

صدر هذا العقد ووقع مع مراعاة كل ما للغير من حقوق ولكن لا يكون
للشركة حق التأمين في أية منطقة من مساحة البحث إلا بعد حصولها
على الموافقة الرسمية من مصلحة الوقود على مساحة المنطقة وبعد وضع
علامات التحديد بها .

ولذلك يتبع على الشركة أن تطلب الموافقة الرسمية المشار إليها قبل الشروع في أعمال التثقيب ، ويجب على الشركة تعزيزا لهذا الطلب أن تقوم بمسح المنطقة ووضع علامات التحديد بها وذلك على نفقتها الخاصة وأن تقدم بيانات التحديد على نموذج التحديد المخصص لذلك بمصلحة الوقود لتسهيله طبقا للوائح .

و مع ذلك فالشركة أن تبدأ في عمليات التنفيذ بعد نهاية شهر من تسلمه الوقود طلب الخاص الموافق المشار إليها ، على أن تكون الشركة مسؤولة وحدها عن جميع النتائج إلى أن تم موافقة مصلحة الوقود على ساحة المنطقة ووضع علامات تحديدها .

وبعد أن تتحقق مصلحة الوقود المساحة المذكورة ورائع مواقع علامات التحديد بالطبيعة تخطر الشركة باعتماد مساحة المنطقة بعد تعديل أماكن علامات التحديد لتطابق الاحداثيات الواردة في الطلب ، أو بغير تعديل اذا ثبت ان الموضع صحيح ، وإذا ما اعتمدت المصلحة مساحة المنطقة أعلنت الشركة شهادة بذلك مصحوبة بالرسم المعتمد .

البند السادس

شروط استخراج البترول

لا يجوز استخراج بترول من الآبار أو استعماله قبل أن يتم تحويل المنطقة أو المناطق الموجودة بها تلك الآبار إلى منطقة استغلال أو مناطق استغلال – إلا إذا كان ذلك لأغراض الفحص أو يقصد الحصول على الوقود للقوى المحركة وللأغذية الازمة لاستعمال المشار إليها في هذا العقد.

و مع ذلك اذا كانت هناك اسباب فنية تستدعي لزوم تدفق البترول من
بُر قابلة لانتاج البترول الخام ، فللشركة الحق في الاحتفاظ بهذا البترول
على شرط أن تقدم طلباً لعمو يل المنطقة الموجودة بها البُر الى منطقة
استغلال خلال ثلاثة يوماً من التاريخ الذي يبلغ فيه الانتاج الكلى للبُر
خمسين طن .

وتقزم الشركة أن تدفع الأذنار المستحقة على البترول المستخرج على هذا النحو والذى نحتفظ به في صهاريج التخزين بالحفل ، كما تقزم أن تبيع الحكومة نصيتها النسبة المتفق عليها ، كما هو موضع بعد ، في حالات الاتساع من مناطق الاستغلال .

(٢) تدفع الشركة لمصلحة الوقود، قديماً في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة أو قبل ذلك اليوم أيهما مقداره نصف وعشرون ألف جنيه مهـ، بـ، كل منطقة بحث تدخل في منطقة استغلال إلا إذا وقع تحويل منطقة البحث إلى منطقة استغلال في يوم غير أول يناير، ففي هذه الحالة يزدلي القسط الأول من الإيجار في تاريخ التحويل وتكون قيمة متناسبة مع الجزء المتبقى من السنة الميلادية، وإذا بلغت الآثار على إنتاج البرول من منطقة الاستغلال حداً تساوى فيه مع الإيجار المدفوع عن المناطق الداخلية لها أو تزيد عليه رد الإيجار، أما إذا أقصى الآثار عن الإيجار فيه من الإيجار مبلغ مساوٍ للإيجار وعند ما يبدأ استحقاق الإيجار بناءً على هذه الفقرة "البند الثامن الفقرة (١) الرقم ٢" فإن الإيجار الذي يكون متبعاً على مناطق البحث بحسب الفقرة (و) من البند الثالث من هذا المقدمة يقف سريانه ويخصم الرصيد الباقي من الإيجار الذي سبق أن دفع تطبيقاً للفقرة (و) من البند ٢ سالف الذكر عن المدة الباقي من السنة الميلادية التي تم فيها التحويل من الإيجار الواجب دفعه بقى على هذه الفقرة .

(٣) الحكومة أليارني أن تتفاضل الآثار عنها أو تقدرها أو بعضها فيما والبعض الآخر تقدرها .

(ب) تفاضل الآثار عنها :

(١) إذا رأت الحكومة أن تفاضل الآثار عنها فعل الشركة أن تسلم لمصلحة الوقود خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر برول الآثار المستخرج والمحتفظ به خلال الشهر السابق والمسلم لصهاريج تخزين المنطقة التي أعدتها الشركة .

ومصلحة الوقود الحق في أن تطلب من الشركة نقل برول الآثار إلى أي مكان في مصر وفي هذه الحالة تتحمل الحكومة تكاليف النقل من مكان التخزين في الحقل إلى مكان التسليم . على أنه وفقاً للاشتراطات الواردة في البند الحادي عشر لا تزدلي ثقفات قليل عن المسافة التي ينقل فيها برول الآثار المذكور في خط الأنابيب الملاوك للشركة .

(٢) إذا طلبت الحكومة من الشركة تخزين برول الآثار في صهاريجها بالحقل التي تمت الشركة بخزينيه بدون مقابل لمدة شهرين تبدأ من انتهاء فقرة الصورة الأيام المشار إليها في الفقرة (١) الواردية آنفاً ، وبعد نهاية مدة الشهرين تسمى الشركة في تخزين برول الآثار المذكور إذا توافرت لديها إمكانيات التخزين . وفي هذه الحالة تدفع الحكومة للشركة مقابل التخزين في حقول البرول بمعدل الفئات السارية في ذلك الوقت ، وإذا لم تكن هناك فئات مقررة في ذلك الوقت اتفق الطرفان على فئة مينة

(٢) إذا ظهر أن المناطق الموضحة في الطلب يجب أن تتحول إلى مناطق استغلال فإن مصلحة الوقود تعتمد الطاب بآياته ، واقتصرت على صورى الطلب ثم تميد إحدى الصورتين إلى الشركة وينفذ تحويل المناطق من تاريخ هذه الموافقة .

(٣) إذا تحقق مصلحة الوقود من أن الشركة وقد أصبح لها حق تحويل منطقة أو أكثر من مناطق البحث إلى منطقة استغلال لم تبدأ في إجراءات التحويل ، نبهت المصلحة الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول إلى ضرورة تحويل المنطقة أو المناطق المذكورة إلى منطقة استغلال ، وعلى الشركة تحويل ثلاثة أيام يوماً من تاريخ هذا التنبية تقديم طلب التحويل من هذه المنطقة أو تلك المناطق واداء الرسوم المطلوبة .

(٤) فإذا لم تقدم الشركة هذا الطلب خلال الثلاثة أيام المذكورة فإن المنطقة أو المناطق الواردة في هذا التنبية تحول من نفسها إلى منطقة استغلال في نهاية مدة الثلاثة أيام وتلزم الشركة بجميع الالتزامات الخامسة بعد الاستغلال كما لو كان الطلب قد قدم منها عنه .

ولا يلزم في تحويل منطقة بحث أو مناطق البحث إلى منطقة استغلال أو مناطق استغلال أن يصدر بذلك عقد إضافي أو يتطلب أي توقيع على وثيقة جديدة بل تستمر أحكام هذا العقد فيما يختص بم حقوق كل من الحكومة والشركة والترامتها سارية المفعول بالمناطق المحولة بعمليات الاستغلال فيها ، ما لم يتفق الطرفان على تعديلها برضاهما المشتركة .

البند الثامن

ما يجب دفعه للحكومة من آثارات وإيجارات عن مناطق الاستغلال

(١) مقدار الآثارات :

(١) الحكومة الحق في تحصيل آثاراً قدرها ١٥٪ من مجموع كيات البرول الناتجة من كل منطقة من مناطق الاستغلال والتي تخلف بها الشركة في صهاريج تخزين وذلك لمدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ إنتاج التجاري للبرول من منطقة الاستغلال أو المدة الباقي من الثلاثة سنة الأولى لهذا العقد إذا أقصىت فترة السنوات الثلاثين هذه خلال فترة تقل عن عشر سنين من تاريخ بدء إنتاج البرول التجاري في تلك المنطقة ، ثم ترتفع الآثار إلى ٢٥٪ عند انتهاء مدة العشر سنوات من تاريخ بدء إنتاج التجاري في منطقة الاستغلال ما لم تكن مدة الثلاثين سنة للعقد قد انتهت قبل ذلك . ويستمر تحصيل الآثار على هذا الأساس حتى نهاية الثلاثين سنة ، وخلال مدة تجديد هذا العقد تكون الآثار في جميع الأحوال ٢٥٪ من البرول الناتج والمحفظ به في صهاريج تخزين .

قبل اليوم الحادى والثلاثين من شهر مارس من السنة التالية ، وعلى الشركة خلال سنتين يوماً بعد يوم ٢١ من مارس المذكور أن تدفع للحكومة المبلغ الذى يعادل نحسين فى المائة من صاف الأرباح محسوبة كا هو مبين آنفاً ومحصوماً منه مبلغ :

(١) الانتاوات التي دفعت للحكومة أو سلمت من هذه السنة البلادية .

و(ب) مبلغ الفرائب ، إذا وجدت ، التي سبق للشركة دفعها لحسابها أو لحساب حلة أسهمها وسدادها عن الأرباح سواء وزعت أم لم توزع والتاتج عن أعمال الاستقلال في تلك السنة .

(٤) تمضيد استقلال بعض المناطق استقلالاً اقتصادياً أو لإطلاقه يكون للحكومة الحق في أن تخفض الانتاوة في الحالات التي يتضمن فيها جباً أن تكاليف الإنتاج بما في ذلك المبالغ التي تدفع للضرائب قد بلغت جداً لايسع بالاستقلال المراع للاقتاج أو أن الزيادة المطردة في تكاليف الإنتاج قد بلغت جداً يحول دون الاستقلال التجارى . ويكون الحكومة أيضاً أن ترفع الانتاوة السابق خفضها حتى تصل إلى حدتها الأصلية إذا رأت أن الأسباب التي دعت إلى التخفيف قد زالت .

البند التاسع

حقوق الحكومة في شراء البترول ومتجراته

للحكومة الحق في أي سنة ميلادية أن تشتري كمية لا تزيد على ٠٪٢٠ من الزيت الخام الذي تتعهد الشركة خلال تلك السنة من مناطق الاستقلال التي يشملها هذا العقد ، أو من كل من المنتجات النهائية التي تحصل عليها الشركة بتكرير هذا الزيت الخام في معامل تكريرها في مصر أو في معامل التكرير التي يتولىها الغير في مصر لحساب الشركة .

وعلل الحكومة أن تخطر الشركة كافية بالكتبات التي ترتب في شرائها تطبيقاً لأحكام هذا البند وذلك في ميعاد لا يقل عن أربعة أشهر قبل تاريخ أول تسليم ، وعليها أيضاً أن تسلم الكتيبات بمقادير معقولة في قارات متقطمة موزعة خلال السنة . ولا تزاول الحكومة حقها في شراء البترول الخام إلا في حالة ما إذا كانت في نفس الوقت تسلم عيناً كل المقدار المقابل لاحتياتها عن البترول الذي تستخرج الشركة من مناطق الاستقلال التي يسرى عليها هذا العقد .

وتلتزم الشركة في حالة تشغيل معمل للتكرير في مصر أو كانت تكرر لحسابها في مصر بأن تلبى رغبة الحكومة إذا ما رغبت في شراء منتجات متكررة بدلاً من الزيت الخام في حدود نسبة الـ ٠٪٢٠ من الكتيبات المستخلصة من الزيت الخام الذي تستخرج الشركة من المناطق التي يشملها هذا العقد . على أن الشركة ليست ملزمة بتكرير الزيت الخام في مصر سواء بنفسها أو بواسطة غيرها .

وتحسب الانتاوة على أساس المقادير في صهاريج التخزين بمحفول البترول التي تتدلها الشركة في منطقة الاستقلال . ولا تنفع أداة عن أي ترول استخرج واحتفظ به لتستمل الشركة كوفود في إنتاج بترول وتنقيبه ونقله إلى صهاريج التخزين .

(ج) أداء الانتاوة نقداً :

(١) الانتاوة المستحقة والمحسوبة كا هو مبين آنفاً عند اقتضاء دفعها نقداً ، تؤديها الشركة للحكومة بالعملة المصرية من كل سنة أشهر ابتداء من اليوم الأول من شهر يناير واليوم الأول من شهر يولى ، ويكون الأداء خلال الشهرين التاليين للسنة الأولى .

(٢) وتسمى أحساب الانتاوة نقداً يكون سعر الزيت الخام هو متوسط أسعار التصدير للزست الخام من درجة الكثافة نفسها في نهاية خطوط الأنابيب في موانئ بايزاس في سوريا وصيدا وطرابلس في لبنان . وإذا لم يوجد في أي من هذه الموانئ أسعار معلنة لزيت خام من كافة الزيت المستخرج والحارى يبعه ، نلاجئ حساب متوسط السعر بمعدل سعر المائة لأى من هذه الموانئ وفقاً للعادلات . مع مراعاة الاختلافات في درجة الكثافة . بالطرق الحراري اتباعها في صناعة البترول بحيث لا يقل سعر خام الانتاوة في أي وقت عن سعر البيع الفعلى في المقل الذي يستخرج منه

(٣) كل طلب من الحكومة لأداء الانتاوة نقداً بدلاً من أدائها علينا أو لأدائها علينا بدلاً من أدائها نقداً يجب إبلاغه للشركة كافية قبل طلب التغير بمدة ستة أشهر مالم يتمكن الطرفان على مدة التصر .

(٤) ابتداء من أول سنة ميلادية بعد انتهاء السنة الثلاثين من هذا المقد يكون للحكومة الخيار في أن تقاضى على أساس سنوى ميلادى . بدلاً من الأداء على البترول والضرائب التي على الشركة دفعها لحسابها أو لحساب حلة الأسهم والسدادات على الأرباح الناتجة من أعمال الاستقلال أو استخراج البترول ، مبلغاً يعادل نحسين في المائة من صاف أرباح الشركة الناتجة من هذه الأعمال .

ويقصد بعبارة صاف الأرباح المشار إليها آنفاً بمجموع :

(١) صاف الأرباح محسوبة وفقاً لطريقة التبيعة في حساب الأرباح التجارية والصناعية الناتجة عن مثل هذه الاعمال والخاضعة للضرائب سواء وزعت أم لم توزع .

(ب) مقدار الانتاوات على البترول المستخرج خلال السنة الميلادية . وإذا اختارت الحكومة تطبيقاً لها في اختيار أن تسلم في أيام سنة ميلادية نحسين في المائة من صاف الأرباح بدلاً من تقاضى الانتاوات والضرائب ، فليهـا أن تخطر الشركة بذلك

التي تكون لازمة لتشغيل خط الأنابيب على أن تكون جميع الأعمال خاصة للوائح المعمول بها .

(٢) يحول الترخيص أيضاً الشركة حتى إنشاء وصيانة خطوط تليفونات أو تلفراقيات هرائية أو تحت الأرض على طول امتداد خط الأنابيب بشرط أن يكون استئامتها للأعمال المتعلقة بالخط وبالشروط الصادرة من الجهات ذات الشأن .

(٤) يكون للحكومة الحق في نقل نصيتها من البترول سواء في ذلك بترويل الاتواة المأذوذة عيناً أو بترويل المشتري من الشركة في أنابيب الشركة وذلك بغير مقابل عن المائة كيلو متر الأولى ، على أن تؤدي الحكومة في أزيد من المائة كيلو متر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشتريها من البترول ، أما بترويل الاتواة فإنه ينقل بلا مقابل مهما طال خط الأنابيب .

(٥) تخصص أنابيب الشركة لنقل البترول المستخرج من مناطق استغلالها ولكن للشركة أن تنقل فيها الزيت الناتج من مناطق استغلالها تحت بد مستغل آخر بالشروط الملازمة بعد استيقاع حاجة الشركة الفعلية أولاً .

(٦) لا تكون الشركة ملزمة بدفع أي إيجار بسبب شغل خط الأنابيب لأراضي مملوكة للحكومة في الحالتين الآتىين .

(١) مادامت أنابيب الشركة تستخدم في نقل البترول الذي تشتريه الحكومة أو بترويل الاتواة .

(ب) ما دامت أتواته الحكومية التي تؤدي تقدماً تدفع على أساس لا يزيد ملائمة بالنسبة إلى الحكومة عما هو وارد في الفقرة (ج) من البند الثامن .

ولكن فيما عدا ذلك تتقاضى الحكومة إيجاراً سنوياً عن الأراضي التي تشغله خطوط الأنابيب التي لا يزيد قطعها الداخلي على أربعة برمي ولا يزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنوياً بالفواتات الآتية :

٢٠ (عشرون) مائة عن كل متر طولي على الألف وخمسين متر الأولى .

١٠ (عشرة ميليات) عن كل متر طولي عما زاد على الألف وخمسين متر لغاية ألف وخمسين متر .

٥ (خمسة ميليات) عن كل متر طولي عما زاد على الألف وخمسين متر .

وتزداد الفواتات بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلي للمسورة أو التصريح السنوي لخط الأنابيب أيهما أكبر .

والحكومة خلال أية سنة ميلادية أن تشتري جزءاً من نسبة الـ ٢٠٪ في شكل زيت حام وجزءاً في شكل مشتقات مكررة بشرط أن تكون نسبة المخصصة لكل منها خلال السنة باكلها قد عينت في الإخطار المشار إليه آفرا .

ويكون سعر البترول الخام الذي تشتريه الحكومة بناء على هذا البند أقل بقدر ١٠٪ من السعر المقرر في هذا العقد لتسوية حساب زيت إتاوة الحكومة عنددهم نقداً ، ويكون سعر المشتقات المكررة التي تباع للحكومة بقسطى هذا البند خلال أية مدة نصف سنوية ، أقل بقدر عشرة في المائة عن متوسط سعر المشتقات المائلة في سوق عالمية معترف بها خلال المدة نفسها ، مالم يتتفق العرفان على سعر أقل . وتم تسوية حساب البترول ومتاجاته التي تشتريها الحكومة خلال شهرين من نهاية المدة لنصف السنوية . وتتولى الشركة تخزين البترول الذي تشتريه الحكومة أو متاجاته إذا رغبت في ذلك متى توافرت لدى الشركة إمكانيات التخزين . على أن تؤدي الحكومة ثمن تخزينات التخزين بالفاتات السارية إن وجدت ، وإن لم توجد بالفاتات التي يتفق عليها .

البند العاشر

الإخطار عن خطة وبرنامج الحفر

تخطر الشركة مصلحة الوقود عن موقع كل بئر تنتهي حفرها مهما كان العمق اللازم ، وتقدم لها رسماً وبرناماً للحفر وفقاً للوائح المعمول بها ولا يجوز لها البه في العذر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من مصلحة الوقود بطابقة الرسم والبرنامج لشروط العقد واللوائح المعمول بها ، وتقوم مصلحة الوقود بفحص الرسم والبرنامج على وجه السرعة المناسبة ويعتبر الرسم والبرنامج موافقاً عليهما بعد انقضاء ثلاثة أيام من تسلیمهما لمصلحة الوقود مالم تخطر المصلحة الشركة بما يخالف ذلك خلال هذه المدة .

البند الحادى عشر

أنابيب نقل البترول

إذا طلبت الشركة تسهيل نقل البترول الترخيص لها في مد خطوط الأنابيب في الأراضي الصحراوية الخالية ، ورأىت وزارة التجارة والصناعة إيجابة هذا الطلب ، صدر الترخيص بذلك وفقاً للاشتراطات الآتية :

(١) يكون الترخيص طبقاً للوائح الصادرة من الجهات الحكومية المختصة ويعين مدة محددة .

(٢) يحول الترخيص الشركة الحق في إقامة وصيانة المضخات والصمامات وصهاريج التخزين والمعطيات وما ماثلها من الأعمال الأخرى

البند الرابع عشر

رقابة الطبقات المعاقة للبتروـل وغازاته

خلال عمليات حفر الآبار إذا تصادف وجود طبقات حاملة للبرول أو فازاته أو حاملة لاء أو كان من المتوقع وجود هذه الطبقات ، يجب أن تقوم الشركة بعمل كل ما يلزم من الاختبارات .

وهل الشركة أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل عدم تسرب الغازات أو الروائل من الطبعات الحاملة لها إلى الطبعات الأخرى وأن تذكر في دفتر حفر الآبار الوسائل والطرق التي اتبعت في ذلك بكل تفصيل وردقة والنتائج التي يمكن الحصول عليها .

وعل الشركة أن تبين في سجلات الحفر اليومية وفي لرسوم البيانة للإبار كمية الأسمدة ونوعه وكذلك أية مادة أخرى استعملت في البترول فرض وفافية الطبقات المحمولة للبترول وغازاته أو طبقات الماء العذب .

ولا يجوز إخراج أية مواسير استعمرات في منزل طبقات الماء أو الطبقات الشاملة للنار بدون الحصول على موافقة مكتوبة من مصلحة الوقود .

البند الخامس عشر

اختبار صلاحية مواسير التبطن في عزل الماء

هل الشركة أن تخطر مصلحة الوقود أو بندو بها عن الوقت الذي تعتزم فيه القيام بعمالية اختبار صلاحية، واسير التقطين لعزل المياه وذلك قبل الموعد المحدد للاختبار بأربع وعشرين ساعة على الأقل . وإذا ترأت مصلحة الوقود أن الاختبار لا ينفي بالغرض تقوم الشركة بإعادة عملية الاختبار في يوم يتفق عليه مع المصلحة .

البند السادس عشر

منع حدوث خسارة أو خسر

على الشركة أن تغذى كل الاحتياطات الازمة وفقا لأفضل الطرق
المتبعة وأضمنها لمنع ضياع البترول بأية كافية حلال علبات التقطيب
أو الانساج أو التغزير ، وتغذى الاحتياطات نفسها بالنسبة إلى خطوط
الجمع والتوزيع .

وأعني كلمة «ضياع» المستعملة في هذا البند تشتمل — فضلاً عن مداولها المتعارف — على الخسارة الاقتصادية أو الفخر الذي يتحقق بالبرول سواء نجح سطح الأرض أو فرقها وكذلك الخسارة المترتبة على زيادة كثرة الاتساح من أمكانيات النقل أو التخزين .

ولمصلحة الوقود الحق في منع أية عملية من العمليات في آية بُرْ قَدْ يترتب عليها خسارة أو ضرر للبَرْأَةِ أو لِلْفَقْلِ .

العدد الثاني عشر

المسافة بين الآثار والأثار المنشئة

تحدد المسافات بين الآبار وبينها وبين الحدود من وقت لآخر ونها
للاصول الصالحة المتبقية لاستغلال حقول البترول بناء على الدراسات التي
تقوم بها الشركة . ولا يجوز ثقب بئر دائرة أربعين متراً من الحدود
الا بعد الحصول على إذن مكتوب من مصلحة الوفود .

ولا يجوز نصب بئر على بعد يقل عن أربعين متراً من الأماكن المأهولة أو الطرق العامة أو خطوط النقل أو الورش أو صهاريج التخزين . ولا يجوز إقامة مبانٍ أو آية منشآت أخرى على بعد يقل عن أربعين متراً من آية بئر موجودة فعلاً أو من موقع بئر موافق على حفره .

وفيما يختص بالآبار المائلة تتعذر المسافات من القاع، ويحظر حفر أية بئر مائلة تقع في دائرة أربعين متراً من الحدود الخارجية لالمطقة التي يشملها الالتزام الا بعد الحصول على إذن مكتوب من مصلحة الوقود.

البند الثالث عشر

المحافظة على البترول وغازاته

يجب اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع تدفق البترول أو غازات البترول أو الماء أو عمل أقل حصر لهذا التدفق ، ويلزم تجهيز الصمامات أو أية جهازات لارمة لاغلاق الآبار إذا كان من المعتدل حدوث تدفق .

وعلل الشركة إذا ما تم تقبيله نتيجة أن خطر مصادمة الوقود أو متصدو بها من مرعد اختبار البئر وكذلك عن معدل الاتساع الذي تسفر عنه عملية الاختبار.

ولا يجوز استخراج البترول من هذه طبقات حاملة له في وقت واحد داخل ماسورة واحدة إلا بعد إخطار مصلحة الوقود .

وتقوم الشركة بتسجيل البيانات المضبوطة من كيارات البترول وغاز البترول والماء الذي تستخرج شهرياً من منطقة القد وترسل هذه البيانات لصالحة الوقود على التأذيج المخصصة لذلك وفي يوم لا يتجاوز ثلاثة أيام يوماً من وقت الحصول عليها . أما الاحصاءات اليومية أواسبوعية لانتاج كل بئر فيجب اعدادها للفحص في جميع الأوقات المناسبة بمعرفة مندوبي صالحة الوقود .

أو المخنثة به ، سواء أكان ذلك في الأرض التي يشملها هذا العقد ، أم في أية أرض أخرى تؤجراها الحكومة للشركة لأى غرض يتصل بمناطق البحث أو مناطق الاستغلال تشهد الشركة في هذه الحالة بأن يكون للحكومة الحق في مطالبة الشركة بإيجار تلك العملية لتمويل الأشواة قبل توريد ما يدون مقابل سوي ، استكمال الشركة من نفقات النقل الفعلية إلى أجهزة التنقيبة .

وفي حالة ما إذا أنسأت الشركة واستخدمت في الأرض آلة الـ ذكر أي جهاز لتحويل غاز البترول إلى سائل ومادام استعمال هذا الجهاز لأغراضها الخاصة مستمراً ، تشهد الشركة أيضاً ، بأن يكون للحكومة الحق في مطالبتها بتسليم ١٥٪ من السائل المذكور مقابل الأشواة ما دامت الأشواة ١٥٪ في حالة بيع الغاز بدون تحويله إلى سائل في مثل هذا الجهاز ، وتسليم ٢٥٪ من السائل المذكور مقابل الأشواة ما دامت الأشواة ٢٥٪ في حالة بيع الغاز بدون تحويله إلى سائل في مثل هذا الجهاز . ويخصم من حساب الأشواة المذكورة النسبة المئوية المئوية مع تكاليف نقل المادة الخام من الحقل إلى المنشأة ، وفي حالة بيع الغاز المتخلط تقاضي الحكومة الأشواة المفروضة البالغة ١٥٪ أو ٢٥٪ على جسم مقتضيات الأحوال .

البند العشرون

الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها

هل الشركة خلال كل مدة هذا العقد أن تتد وتحتفظ بأصول التصريحات والرسومات التي تبين جميع العمليات التي تقوم بها في الأرض التي يشملها هذا العقد أولاً فالأولاً ، مع بيان الحالة الواقعية الأخيرة لهذه الأرض وما عليها من آبار . ويكون مقياس التصريحات على النوع الذي تشير به مصلحة الوقود من وقت لآخر . وهل الشركة أن تبعث الصياغة المذكورة بصورة من هذه التصريحات والرسومات .

وهل الشركة أن تختلف أيضاً بيان دقيق حتى آخر خطوة من خطوات العمل عن حالة كل بئر تخرقه ، وأن تقدم شهرياً لمصلحة الوقود خلال مدة الحفر بياناً دقيقاً متضمناً تفاصيل العمليات التي تقوم بها وبياناً مقتضيه الواقع الساري في ذلك الوقت .

وتضع الشركة تحت تصرف مصلحة الوقود وتبعاً لارشاداتها واسدة مناسبة من الزمن النصف من كل جهة حصلت عليها من حفر الآبار . وتتبر جمع البيانات التي تحصل الشركة عليها لأغراضها الخاصة فيتناول مصلحة الوقود للفحص والاختبار .

وتتبر جميع البيانات المقدمة إلى مصلحة الوقود عن المناطق التي تحتفظ بها الشركة سرية إلى نهاية مدة هذا العقد إذا ما حللت الشركة منها ذلك .

البند السابع عشر

استعمال الأحاصن والمفرعمات في الآبار

على الشركة أن تحصل مقدماً من مصلحة الوقود على ترخيص في استعمال الأحاصن والمفرعمات في الآبار إلا في الحالات التي تعتبر متفقة مع الأصول المرعية لاستغلال حقوق البترول ، مثل التفتت بالأنحصار في إجزاء البئر غير المبطنة بقصد تحسين قابلية الصخور الخارنة للبترول للنفاذ خلالها ، وتقبيب مواسير البطنين بالطبقات واستخدام المفرعمات بقادير قليلة في العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط في البئر . أما في الحالات التي تستعمل فيها المفرعمات بقادير كبيرة مثل حالات تقطيع الصخور الخارنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاذ فيجب عليها الحصول على الترخيص مقدماً .

البند الثامن عشر

ردم الآبار وتركها

على الشركة ، عند تركها أية بئر من الآبار أو قبل سحبها إية ماسورة من مواسير البطنين الواقعية ، عزل الطبقات الخاملة للبترول أو الماء عزلاً تماماً أحدهما عن الآخر . وفي حالة ترك أية بئر أو أي جزء من بئر بصفة نهائية يجب إخطار المصلحة بكتاب مصحوب ببيان عن الطريقة والمواد التي ستستعمل في ردم هذه البئر ، ولا يشرع في تنفيذ مثل هذه العمليات قبل موافقة مصلحة الوقود كتابة على ذلك .

وإذا حفرت الشركة بئراً ولم تنتج أو توقفت عن إنتاج البترول بكبات مربحة فالحكومة الحق في الاحتفاظ به مثل هذه البئر بدون ردم ، إذا رأت أنه من المكتب استخدام البئر في أغراض أخرى ، بشرط إلا ينتفع من تشغيل الحكومة لهذه البئر أى ضرر للشركة أو تعطيل لما تقوم به من عمليات أو إضرار بالطبقات الخاملة للبترول .

البند التاسع عشر

تنقية بترول الأشواة

تكون عمليات استخراج البترول والاحتفاظ به بما في ذلك فصل المياه عنه أو تنقيتها على أية صورة على حساب الشركة وحدها .

ولا يتضمن هذا العقد أى الرام للشركة بتسليم الحكومة بقراولا أو مواد أخرى إلا بالحالة التي تسلمها بها الشركة في صهاريج الشحن بمقوى البترول بما فيه من مياه .

وفي حالة ما إذا أنسأت الشركة واستخدمت ، أو أنشأت معاها لاستعماله في أغراضها أى جهاز أو منشأة لإجراء التنقية المذكورة ولفحص كل أو بعض الماء أو الملح أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة في البترول

البند الرابع والعشرون

إعداد الرسومات والحسابات للفحص

تفصي الشّركة بجميع التّصريحات ودفاتر الحسابات والدفاتر الأخرى الخارجى العمل فيها تقييداً للاشتراطات الواردة في هذا العقد في كل الأوقات المتناسبة تحت طلب مصلحة الوقود لفحصها ، والمصلحة المذكورة أن تأخذ صوراً من تلك التّصريحات ومستخرجات من أي من الدفاتر .

البند الخامس والعشرون

امتيازات مندوبي الحكومة

لمندوبي الحكومة حق الدخول في الاراضى التي يشتملها هذا العقد وفي المخول وبرأع التشغيل والأعمال الموجودة بها ، ولم يقموا بفحص الدفاتر والسجلات والتقارير تقييداً لهذا المقد وبناء المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها . وتحقيق هذا الفرض يكون لم استعمال آلات الشركة وأدواتها بشرط الابتعاد عن ذلك أى خطأ أو تعطيل للعمليات ، ويقدم وكلاء الشركة مستخدموها وعمالها مؤلاه المندوبيين المعاونة الفعلية حتى لا يتهم عن اداء مأمورياتهم خطأ يهدد سلامه الشركة أو يعطى أعمالها . وعلى الشركة أن تمنع هؤلاء المندوبيين جميع الامتيازات والتسهيلات المتوفّرة لموظفيها في العمل وأن تعي لهم بالجان مكاناً للعمل ومسكلاً مؤثراً تأثيراً لائقاً .

البند السادس والعشرون

المدير الفني والإختبارات

على الشركة أن تعهد بإدارة العمل المدير ونائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية وأن تخطر مصلحة الوقود باسمهما بمجرد تعيينهما . وتخول الشركة المدير المذكور في حالة غيابه نائبة السلطة الكافية للقيام فوراً بتنفيذ جميع التوجيهات المشروعة التي تصدر إليه من مصلحة الوقود أو من مندوبيها بناء على نصوص هذا العقد أو أي من اللوائح الصادرة أو التي تصدر فيها بعد وفي حالة تفويت المدير ونائب المدير عن المركز الذي تدار منه العمليات يجب أن يكون هناك من ينوب عنهم .

البند السابع والعشرون

الرسوم والرسوم

على الشركة أن تدفع فور الوقت وبطريقة متنظمة جميع الرسوم والرسوم وغيرها من التكاليف المالية المفروضة حالاً أو آتي تفويض مستقبلًا مما يتعين عليها نوناً أداؤه .

البند الحادى والعشرون

إمساك الحسابات وعمل التقارير

يجب أن يكون لدى الشركة بملتها المختار بالجمهورية المصرية أو بأى مكان آخر في مصر يتفق عليه مع مصلحة الوقود ، دفاتر حسابات متنظمة و شاملة جميع التفاصيل التي تطلبها مصلحة الوقود وكذا ما يلزم من السجلات المنظمة التي توضح جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة بمقتضى هذا العقد أولاً بأولاً وببيان مقدار البترول الذى تكون قد استخرجته واحتفظت به وقوتها، ويجب على الشركة أيضاً أن تقدم لمصلحة الوقود تقارير شهرية ببيان مقدار البترول المستخرج والمحفظ به ، ويعين هذه التقارير تكون وفقاً للنموذج الذى تتطلبه مصلحة الوقود وان تكون مدققة من مدير العمليات وتسلم لمصلحة المذكورة خلال ثلاثة أيام من نهاية الشهر المقدمة عنه .

البند الثاني والعشرون

كشف المعال

على الشركة أن تجدها ظ ببيانات دقيقة عن جميع المعال الذين تستخدمهم وأن ترسل لمصلحة الوقود في نهاية كل شهر تلك البيانات على النايج الموضوعة لهذا الفرض .

البند الثالث والعشرون

طرق المقاييس

على الشركة أن تقيس جميع مقدار البترول المستخرج والمحفظ به بالطرق التي تعتمد لها مصلحة الوقود . ويكون للنحوين المقربين من مصلحة الوقود حق حضور عملية المقاييس ولهم الأجهزة المستعملة في عملية المقاييس واحتياطها .

وإذا ثبت من هذا الفحص أو الاختبار أن جهازاً به خلل ، فالمصلحة الرفود أن تكلف الشركة إصلاح ذلك الجهاز على نفقتها وفي المدة التي تعيينها المصلحة لهذا الفرض .

وإذا أسرف الشخص المشار إليه من وجراً خلل في الجهاز نسباً منه خطأ في تقدير كمية البترول ، فالمصلحة الرفود — إذا لم يوجد ما يدل على المدة التي استغرقها هذا الخلل — أن تثبت أن الخلل كان قائماً منذ ثلاثة أشهر سابقة على كشفه ، أو أن موقعه يرجع إلى تاريخ آخر شخص أجرى عليه إذا كان هذا الفحص قد أجرى خلال مدة الثلاثة الأشهر ، وبحد مقدار الأداة بما لذلك .

وإذا رغبت الشركة في ضبط أي جهاز من أجهزة المقاييس فإذاً أن تخطر مصلحة الوارد مقدماً بوقت كافٍ لكي ينسن لمندوبيها حضور همـية الضبط هذه .

البند الثلاثون**نفقات المحافظة على الأمان**

تودى الشركة الحكومة جميع النفقات التي تتحملها الحكومة - بناء على طلب الشركة - في سبيل الحفاظة على الأمن والنظام، وتنفذ لراغم الصحة العامة في الأراضي التي يشتملها هذا العقد أو الأراضي المجاورة لها، لم يكن قد فرض على الشركة دفع عوائد أو ضرائب خاصة كانت أو خاصة مقابل تأدية هذه الخدمات.

البند الحادى والثلاثون**المعدن والأثار التي لا يشتملها العقد**

(١) لا يحول هذا العقد الشركة أي حق في الاستيلاء على أحجار كريمة أو أية معدن آخر خلاف البترول . وهل الشركة كما اكتشفت معدناً آخر أن تبادر إلى إخطار مصلحة الوقود بذلك كتابة فور الوقت مع تقديم البيانات الواية عن نوع كل ما اكتشفه من هذا القبيل ومن موقعه .

والشركة الحق في أن تأخذ بالجانب من أي مكان في الأراضي التي يشتملها هذا العقد كل ما يلزم لها من مواد لعمليات الشركة مثل الأحجار والمعادن والرمل أو أية مواد بناء أخرى ولكن في حدود الفيدور التي تفرضها اللوائح المنظمة لاستقلال الماجير، ولشركة أيضاً الحق في الحصول من أجل عملياتها على حاجتها من الماء دون مقابل .

(ب) كل ما تفرض عليه الشركة من الآثار في إنشاء قيامها بعملياتها يكون ملكاً للحكومة وعليها تسديمه في أقرب وقت لمندوب مصلحة الوقود الموجود في منطقة العمل وذلك أن يتم التسلیم يجب على الشركة الحفاظ عليه والرعاية به .

وعلى الشركة أيضاً أن تحيط في الحال مندوب المصلحة الموجود بالمنطقة بكل ما يكتشف من المقابر أو القابريل الأثرية أو المقابر القديمة أو الأطلال أو غيرها من الآثار التي لا يهم نقلها أو تسلیمهن في الحال، ومهما في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل الحفاظ عليها حتى إخطار مندوب المصلحة بها ، وعليها عندئذ اتباع التعليمات التي بصدرها المندوب المذكور في هذا الشأن .

البند الثاني والثلاثون**مسؤولية الشركة عن الضرر بالبيئة**

تحمّل الشركة وحدتها المسئولة القانونية كاملة تجاه الغير عن كل ضرر ينشأ عن أفعالها، وللحكومة الرجوع على الشركة بما عصاه أن يحكم به عليها من توبيخ بسبب هذه الأفعال .

البند الثامن والعشرون**وجوب مراعاة الشركة للوائح**

لتلزم الشركة في حدود القانون اتباع أحكام اللوائح التي قد يصدرها الوزير من آن لآخر بخصوص طرق الحفر وبيطين الآبار واستعمال الطفالة والأسمنت وغيرها ، وعمل الطربات الخاملة للبئار ، وروقابة الطربات الخاملة للبترول وطبقات المياه العذبة ، وطرق الانتاج والتحكم في تدفق البترول الخام والغاز ، واتخاذ الاحتياطات الفرورية لمنع ضياع البترول الخام أو الغاز ، وطرق تنقية وتخزين ونقل البترول والغاز ، وتصريف المياه والمواد المختلفة الأخرى ، وإصلاح الآبار وردمها عند الفرورة وكل ما يتعلق بطرق التشغيل الأخرى . وما يلزم بكل ما تقدم من إحصاءات وبيانات ورسوم وقارير . وكذلك طرق منع الحرائق وتمويل الماكينات والفتحات ومساكن العمال ، وسائر المسائل التي ترى مصالحة الوقود لزومها أو من المرغوب فيه عملها لتنظيم حسن سير العمل في حقول البترول ، أو المحافظة على صحة الأفراد أو سلامتهم أو راحتهم سواء في ذلك العمال أو غيرهم من السكان المجاورين . وتعتبر جميع اللوائح المذكورة أو التي تصدر من آن لآخر يزماً لا ينبعها من هذا العقد على ألا يترتب عليها انتهاص من الحقوق التي للشركة عائضها هذا العقد .

البند التاسع والعشرون**سماكة مندوب مصلحة الوقود في إصدار التعليمات والأوامر**

يكون مندوب مصلحة الوقود بالحق وله شئ هذه المصالحة وهو دسها ومساعدتهم وأملاكيين الذين بها الحق في إصدار التعليمات اللازم اتباعها في تنفيذ بتصويم اللوائح المعمول بها ، ولم أيضًا إصدار الأوامر الوقائية التي تقتضيها حالات الاستعمال لتعديل الشركة بما قد يكون لديها من وسائل فعالة من تجنب المسارة في الأرواح أو الأضرار بالمتلكات الناشئة من العمليات التي تقوم بها الشركة باتفاقى هذا العقد .

وللذويين المشار إليهم في حالة إهمال الشركة اتخاذ التدابير الفعالة الحق في إزالة الخطأ بالطرق الإدارية على نفسه الشركة ، ولم أيضًا أن يتولوا إثبات الحالات لأحكام القانون والقرارات الصادرة تجاهها له ، ويكون لهم في هذه الشأن صفة رجال الضبط القضائي . وتصدر التعليمات والأوامر المذكورة كتابة للدير أو لمندوب الشركة في المنطقة وتعتبر الشركة مسؤولة عن تنفيذها ، على ألا يترتب على ذلك في أية حالة إعفاء الشركة من دفع موجب عن الأضرار التي قد تنشأ عن تلك العمليات .

وكل عقد يتضمن التنازل عن أي حق من الحقوق المترتبة للشركة يمتنع هذا العقد يجب تقادمه لمصلحة الوقود لتسجيه بسجلاتها في مدى ثلاثة يرما من تاريخ الموافقة عليه بعد دفع الرسم المقرر في المادة ٦٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (وهو نص جمهات) .

البند الخامس والثلاثون

التنازل في حالات خاصة والاعفاء من الغرائب

يمـا أنه ملـعـرـظـ أـنـ قـيـامـ الشـرـكـةـ وـمـنـ تـنـازـلـ لـهـ بـأـعـالـ الـبـحـثـ وـالـاسـتـفـلـالـ التي يـبـاشـرـ وـنـهاـ يـمـتنـعـ هـذـاـ عـقـدـ يـتـقـبـ عـلـيـهـ بـالـضـرـورـةـ تـحـوـيلـ رـوـسـنـ اـموـالـ اـجـنبـيـةـ وـانـفـاقـهاـ فـيـ مـصـرـ لـاستـهـارـهـاـ فـيـ مـشـرـوعـ جـديـدـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ دـعـمـ الـاقـصـادـ الـفـوـريـ وـتـقـيـيـهـ وـذـلـكـ فـيـ حدـودـ الـقـانـوـنـ رقمـ ١٥٤ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ اـلـخـاصـ بـاسـتـيـارـ روـسـ الـأـمـوـالـ الـأـجـنبـيـةـ وـالـقـانـوـنـ رقمـ ٤ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ اـلـخـاصـ بـمـعـنـعـ الـاعـفـاءـاتـ مـنـ الضـرـائبـ ،ـ فـنـدـ اـنـقـيـدـ بـنـاءـ عـلـهـ هـذـهـ الـاعـفـاءـاتـ وـعـمـدـ الـاخـلـالـ بـأـيـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـقـانـوـنـ أـوـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ هـلـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـشـرـكـةـ الـحـقـوقـ وـالـمـزاـياـ الـآـتـيـةـ :

١ - يكون للشركة الحرية في التنازل عن حقوقها وعماليها المترتبة
لها بمقتضى هذا العقد :

(١) لأية شركة أو شركات أمريكية يكون معظم أسهم رأس مالها
ملوحاً لحملة أسهم هذه الشركة وقت إبراهيم التنازل ولا يكون
نشاطها مقصوراً على العمل في مصر .

أو (ب) لشركة أو شركات ترسّب بمصر أو تتخذ فيها مركز إدارة
الرئيسي أو مركز نشاطها الرئيسي بالمعنى الوارد في الفقرة
٣ من المادة ١١ و ٣ من المادة ٢٨ و (١) من المادة
٨٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهلة .

٢ - تغىـلـ الشـرـكـةـ أـوـ مـنـ تـنـازـلـ لـهـ كـمـ هـوـ مـيـنـ فـيـ (١) وـ(بـ)ـ مـنـ
الـقـمـ (١)ـ مـنـ هـذـاـ بـنـدـ مـنـ دـفـعـ الـغـرـائـبـ الـمـقـرـرـةـ عـلـيـهـ الـأـرـبـاحـ الـتـجـارـيـةـ
وـالـصـنـاعـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـاـ فـيـ الـقـانـوـنـ رقمـ ١٤ـ لـسـنـةـ ١٩٣٩ـ وـمـاـ أـدـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ
تمـدـيـلـاتـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـغـرـائـبـ مـنـ الـقـيمـ الـمـقـرـرـةـ بـمـقـضـيـ الـفـقـرـةـ
الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـادـةـ (١)ـ وـالـمـادـةـ (١١)ـ مـنـ الـقـانـوـنـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـمـاـ طـرـأـ
عـلـيـهـ مـنـ تـعـدـيلـ ،ـ وـيـسـرـيـ هـذـاـ الـاعـفـاءـ لـمـدةـ ٧ـ سـنـاتـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيـخـ
أـوـلـ تـحـوـيلـ إـلـيـةـ مـنـطـقـةـ مـنـ مـاـطـلـنـ الـبـحـثـ إـلـىـ مـنـطـقـةـ اـسـتـفـلـالـ بـنـاءـ عـلـىـ
هـذـاـ عـقـدـ ،ـ وـتـغـيـلـ الشـرـكـةـ وـكـلـ مـنـ تـنـازـلـ لـهـ ،ـ كـمـ هـوـ مـيـنـ فـيـ (١)
أـوـ (بـ)ـ مـنـ الـقـمـ (١)ـ مـنـ هـذـاـ بـنـدـ ،ـ مـنـ نـصـ الـغـرـائـبـ عـلـيـهـ الـأـرـبـاحـ
الـتـجـارـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ الـتـيـ يـسـتـحقـ دـفـعـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـقـانـوـنـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ
رـقـمـ ١٤ـ لـسـنـةـ ١٩٣٩ـ فـيـ يـمـنـ بـالـأـرـبـاحـ السـيـرـةـ قـبـلـ الـمـوزـعـةـ وـالـتـيـ أـمـدـ
اـسـتـهـارـاـتـ الـشـرـكـةـ .ـ وـهـذـاـ الـاعـفـاءـ الـأـخـرـ سـرـىـ الـعـلـمـ بـعـدـ اـنـقـصـاءـ
مـدـةـ سـبـعـ سـنـاتـ الـخـاصـ بـالـإـعـفـاءـ الـكـامـلـ السـابـقـةـ الـإـشـارـةـ إـلـيـهـ .ـ وـتـكـوـنـ
الـاعـفـاءـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـاـقـدـةـ دـوـنـ سـاجـةـ إـلـىـ تـقـدـيمـ طـلـبـ أـوـ الـحـصـولـ مـلـىـ إـذـنـ
بـهـذـهـ الـاعـفـاءـاتـ وـقـاـتـ الـقـانـوـنـ رقمـ ٤٣٠ .

البند الثالث والثلاثون

السليات الجاربة في الأراضي المزروعة أو القابلة للزراعة

ليس للشركة أن تبدأ القيام بأية عملية في الأراضي المزروعة أو القابلة
للزراعة في المساحة التي يشملها العقد والمبنية في الملحق (١) إلا بعد الحصول
على موافقة الحكومة . وعلـمـ الشـرـكـةـ أـنـ تـقـبـبـ جـوـهـدـ المـسـطـاعـ فـيـ أـنـاءـ
إـجـراءـ أـيـةـ عـلـيـةـ يـمـتنـعـ هـذـاـ عـقـدـ .ـ مـاـ شـاءـ الـأـصـارـ بـسـطـعـ الـأـرـاضـيـ
المـزـرـوـعـةـ أوـ القـابـلـةـ لـلـزـرـاعـةـ .ـ سـوـاـ أـكـانـتـ مـلـوـكـةـ لـلـغـيـرـ أـمـ كـانـتـ الـحـكـومـةـ
وـلـكـنـ يـشـغـلـهـ الـغـيـرـ مـؤـقاـ بـمـوـافـقـهـ أـوـ اـغـصـابـاـ .ـ وـإـذـ قـامـ الشـرـكـةـ بـعـلـيـةـ
مـنـ الـسـلـيـاتـ الـتـيـ يـسـبـبـ عـنـهاـ ضـرـرـ بـسـطـعـ هـذـكـ الـأـرـاضـيـ أـوـ بـعـنـ مـالـكـهاـ
أـوـ شـاغـلـهـ مـنـ الـاتـفـاعـ بـهـاـ ،ـ وـجـبـ عـلـىـ الشـرـكـةـ تـوـيـضـهـ عـلـىـ الضـرـرـ أـوـ عـدـمـ
الـاتـفـاعـ .ـ وـتـكـوـنـ الـإـجـراـتـ الـرـاجـعـةـ الـإـتـابـ لـتـقـدـيرـ التـموـيـلـ وـلـتـعـيـنـ
أـعـضـاءـ الـجـمـيـعـ الـتـيـ تـخـصـ بـتـقـدـيرـ هـذـاـ التـموـيـلـ وـقـاـتـ الـسـادـةـ الـحـادـيـهـ وـالـأـرـبـيـنـ
مـنـ الـقـانـوـنـ رقمـ ٦٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ الـخـاصـ بـالـنـاجـمـ وـالـعـابـرـ .

البند الرابع والثلاثون

عدم جواز تنازل الشركة للغير إلا بموافقة الوزير

لا يجوز للشركة أن تؤجر للغير من الباطن الحقوق المترتبة على هذا العقد
كلها أو بعضاً أو أن تنازل للغير عن أي من تلك الحقوق دون موافقة
الوزير كتابةً ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة
والثلاثين من هذا العقد . وليس للحكومة أن تعارض في منع هذه الموافقة
بطريقة محسنة .

ويتيـنـ لـإـمـكـانـ النـافـارـ فـيـ اـعـيـادـ ذـلـكـ الـطـلـبـ توـافـرـ الشـرـوـطـ الـآـتـيـةـ :

١ - أن تكون الشركة قد قدمت بالتزاماتها المترتبة على هذا العقد في حينها
وبحـمـاسـةـ أـنـ تـكـوـنـ قـدـ أـدـتـ الإـيجـارـ وـالـأـتـاوـةـ الـمـسـتـحـقـةـ فـيـ موـاـيـدـهـاـ
الـمـقـرـرـةـ وـقـامـ بـتـقـيـيـدـ بـرـاجـعـ الـعـلـمـ الـمـقـدـمـ مـنـهـاـ .

٢ - أن يقدم المطلوب الإيجار له من الباطن أو المتنازل له للصلة
ما يثبت كفايته المالية والنية .

٣ - أن يتضمن عقد الإيجار من الباطن أو عقد التنازل النص
صرـاحـةـ عـلـىـ الـقـرـامـ الـمـؤـرـجـلـهـ مـنـ الـبـاطـنـ أـوـ الـمـتـنـاـزـلـ لـهـ بـهـجـيـنـ الـأـحـكـامـ
وـالـإـشـتـرـاطـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ مـعـ مـاـ يـكـوـنـ قدـ لـقـهـ مـنـ تـمـدـيـلـاتـ
أـوـ إـضـافـاتـ مـكـتـوبـةـ حقـقـ وـقـتـ الإـيجـارـ مـنـ الـبـاطـنـ أـوـ الـمـتـنـاـزـلـ .ـ وـيـجـبـ
مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ تـقـدـيمـ مـشـرـوعـ عـقـدـ الإـيجـارـ مـنـ الـبـاطـنـ أـوـ الـمـتـنـاـزـلـ مـلـىـ إـذـنـ
الـوـقـودـ لـمـرـاجـعـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـمـ .

البند الثامن والثلاثون

شروط التشغيل في منطقة الاستقلال

على الشركة أن تبدأ وتوصل العمل بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ تحريرها من منطقة تحت إشراف استقلال وذلك بطريقة مستمرة ووفقاً للأصول العملية السليمة ، ولا يتبرأ العمل متواصلاً طبقاً لأحكام هذا البند إذا انقطع مدة تزيد على ثلاثة يوماً بغير موافقة مصلحة الوقود على ذلك كتابة .

ويجب أن يستخدم البترول الذي تستخرج الشركة من مناطق لاستقلال أولاً في سد حاجة معامل التكرير القائمة بمصر سواء كانت حكومية أو كانت غير حكومية ، وذلك في حدود الحصة التي تخص إنتاج مناطق الاستقلال المنوحة للشركة بالنسبة إلى المجموع الكل لانتاج مصر ، وتحدد مصلحة الوقود تلك الحصة . ويشترط أن لا يزيد سعر البترول الخام المستعمل محلياً على السعر الذي يمكن الحصول عليه عند التصدير ، ويشترط أيضاً أن يكون السعر مساوياً للسعر الخارجي حيث لا تسوية حساب الآثار المستعففة على الخام المستخرج .

وإذا اتفق أن إنتاج الشركة من البترول يزيد عن الحصة المشار إليها آنفاً كان للشركة مطلق الحق في تصدير هذا الفائض .

البند التاسع والثلاثون

سلطة تحديد الانتاج - شروطه أو قيوده

للشركة في أي وقت أن تخف أو تقييد إنتاج البترول مؤقتاً من جهة منطقة من مناطق الاستقلال وإنما بالحد (ولفقط بالحد) الذي يلزم لتجنب خسارة اقتصادية ، بشرط إخطار مصلحة الوقود والحصول على موافقة مكتوبة من إيجاه ذلك ، وليس لمصلحة الوقود أن ترفض هذه الموافقة مادام البترول الناجم لا يمكن بيعه بريع .

البند الأربعون

حق الاستئلا

يموزع الحكومة في حالات الطوارئ التالية من قرار حرب أو توقيع قيامها أو لأسباب داخلية ، أن تستولى على الثبات الخام أو المكررة لأى حقل كلها أو بعضها وأن تطالب الشركة بزيادة الانتاج إلى أقصى حد مستطاع ، وهذا أن تستولى على الحقل ذاته وكذلك معامل التصنيع والتكرير التابعة له إذا ما هدمت الفحورة بذلك . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم الاستئلا

لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ، وتبقى الاتهامات المذكورة تأذنة بصرف النظر مما قد يدخل على القانون المذكور من تعديل أو إلغاء . ومع ذلك فإن وزير المالية والاقتصاد نطبقاً لنص المادة ٩ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ أن يلغى الاتهامات المذكورة المنوحة للشركة إذا أخلت الشركة أو المتازل لها بأى حكم من أحكام القانون المذكور حلت محله نصوص هذا العقد .

وفي حالة تنازل الشركة بناء على أحكام هذا البند يجب على الشركة أن لا تكون قد فسرت في إداء أي إيجار أو أجرة مستعففة عليها أو إلى القيام من التزامات العمل وارد في هذا العقد . ويكون المتازل له ملزماً بجميع الارتباطات الواردة في هذا العقد أو في التعديلات المكتوبة التي تكون قد أدخلت عليه ومتذكر تأذنة وقت إجراء هذا التنازل . ويجب أن يدخل التنازل المذكور في مصلحة الوقود بعد دفع الرسم وقدره خمسة جنيهات مصرية حسب نص المادة ٦٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تنفيذه .

البند السادس والثلاثون

تجديد العقد

إذا تبين لوزير عند انتفاء أجل هذا العقد أن الشركة قد قاتت بجميع الالتزامات الواردة بهذا العقد على وجه مرض ، وكانت الشركة قد أخطرت الوزير تذكرة برغبتها في التجديد قبل انتهاء مدة العقد بستة واحدة من الأقل ، تجدد هذا العقد مدة واحدة لمرة ثلاثة سنين وفقاً لأحكام هذا العقد حين توقيمه أو وفقاً للتعديلات التي قد تكون أدخلت عليه فيما بعد باتفاق مكتوب بين الحكومة والشركة . ويجوز تجديد هذا العقد بعد انتفاء مدة الستين سنة وفقاً لشروط يتفق عليها ، وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند السابع والثلاثون

عدم جواز تملك أرض المنطقة

لا يصح تأويل أي نص من هذا العقد بما يقيد تملك الشركة أي جزء من الأرض التي يشتملها العقد . أو إعطاء الشركة أي حق من الحقوق الأخرى في تلك الأراضي إلا ما نص عليه صراحة في هذا العقد ، أو بما يفيد سرمان الحكومة من استقلال تلك الأرض أو أيه معدن آخر موجود بها بأية طريقة تراها صالحة بما لا يتعارض مع تمنع الشركة بكلام الحقوق المطلقة أيها بتفصي هذا العقد .

وعل الشركة أن تخذل ما تستطيع من وسائل لاخطار الحكومة إذا لاحظت إقامة اليرمبان أو أية منشآت أخرى على الأرض التي تملك الحكومة سلطتها والتي يشملها هذا العقد أو لاحظت استعمال تلك الأراضي بأية صورة من الصور وذلك بدون ترخيص سابق من مصلحة الوقود .

وإذا لم يكن من المستطاع في الوقت الحاضر تحديد ماهية ممتلكات لاستئجار تشغيل منطقة الاستغلال تحدبها دفيناً في المفهوم أنه يتضمن على وحدات من الأنواع الآتية :

(١) الآبار ومهام الانتاج المستعملة فعلاً بما فيها الطلبيات والأذوع والأنابيب والروافع والمحركات والطلبيات الرئيسية والأبراج ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصوارى وأدوات نزح الآبار وال نقاط القطع المتخلفة فيها وطلبيات تنظيفها.

(ب) معدات جميع البترول في المنطقة بما فيها خطوط التدفق وصهاريج أو عدادات المقاييس ومحابس الفاز وعدادات الفاز وطلبيات التغذين وصهاريجه .

(ج) المهام الإضافية المستعملة في مناطق الاستقلال مثل أنابيب المياه والطلبيات وأجهزة الإضاءة والمعدات الكهربائية والتليفوونات وبجميع الممتلكات التي تبقى بأرض المنطقة بعد انتهاء مهلة السنة الأولى ، تصبح ملكاً خالصاً للحكومة بغير مقابل . أما المباني والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة انطمار بين تكليف الشركة بإزالتها وتقليل ثناضها وبين تركها حالة جيدة وتصبح ملكاً خالصاً للحكومة .

وعلادةً على ذلك فإنه يمكن مصلحة الوقود الحق في معالجة الشركة بإزالة المباني والمنشآت وغيرها التي ترى وجوب إزالتها في الميدان الذي تبيه لذلك وإذا لم تقم الشركة بإزالته كان للصلاحية الحق في مصادرة مبلغ كافٍ من التأمين المودع لتفعيل تفاصيل الإزالة .

وليس للشركة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة عقد الاستغلال أو امتداده أن تتنازل للغير أو تبيع أو تصرف بأى وجه في الممتلكات الرائدة المنسولة أو الثابتة والمؤجرة بالمنطقة إلا بعد أن تخول مصلحة الوقود مهلة قدرها خمسة وأربعين يوماً يكون لها فيها حق شرائها بالأأسعار والشروط المقدمة من الغير ، فإذا لم تستعمل المصلحة حقها في الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوماً المذكورة تكون الشركة حرّة في التصرف في هذه الممتلكات .

وتطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات التي يصر استخدامها على منطقة الاستغلال التي قاربت مدتها على الانتهاء ، وإن كان هناك عدد من مناطق الاستغلال تنتهي مدة عقودها في آجال مقاومة وزعت الممتلكات توزيعاً عادلاً لتعديل ما سيؤول منها إلى الحكومة .

لابعد دعوة الشركة أو ممثلها بكتاب وصى عليه مصحوب بعلم وصول للنشارو وإداء الرأى ، ويكون الاستيلاء على منتجات حقل البترول بقرار من الوزير . أما الاستيلاء على حقل البترول ذاته أو عمل معامل التعقيم والتكمير التابعة له فيكون بقرار من مجلس الوزراء . وفي هذه الأحوال تؤدي الحكومة للشركة كامل ماتستحقه من تعويض عن مدة الاستيلاء .

البند الحادي والأربعون

تشغيل جهاز واحد للتنقيب

تشهد الشركة باستغلال مناطق البترول فيما وافتصارياً طبقاً للأصول السليمة المتبعه في حقول البترول وفي أجل معقول غير متاثرة بالصالحات التي قد تكون لها في حقول بترول آخر بغير أو ببلاد أجنبية . وإذا رأت الحكومة أن الشركة قد أخلت بهذا التشهد كان للحكومة الحق في أن تطلب من الشركة اتخاذ الإجراءات الازمة لتحقيق الغرض المقصود خلال مدة تحددها الحكومة ، فإذا لم تقم الشركة باتخاذ الإجراءات في المدة المذكورة عرض الأمر للتحكيم لفصل فيه . وتشكل هيئة التحكيم على الوجه الوارد في المادة ٤٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

وبصرف النظر عما ذكر ، فإن على الشركة أن تستمر في تشغيل جهاز واحد للتنقيب على الأقل في المساحة التي تشملها منطقة الاستغلال وبقوة كافية لتحقيق الأغراض المقصودة منه لمدة عشرين سنة ، مالم يبلغ معدل إنتاج البترول من منطقة الاستغلال ألف طن سنوياً بالذكر كيلومتر مربع من المساحة الثابتة وجود بترول بها . ومع ذلك يجوز أن يقف التنقيب لأسباب معقولة بعد الحصول على موافقة مصلحة الوقود تامة .

البند الثاني والأربعون

الممتلكات المرجوة عند انتهاء أجل العقد

مع عدم الالحاد بأحكام البند الخامس والأربعين من هذا المقد ، يجب على الشركة عند انتهاء أي عقد من عنود الاستغلال لاقتسام المدة أو لأى سبب آخر أن تترك بحالة جيدة في المساحة التي يشهد لها ما يمكن لازماً من الممتلكات المنسولة أو الثابتة لاستئجار تشغيل الآبار ، وتعين الشركة مهلة قدرها ستة أشهر ترفع خلالها كل الممتلكات المنسولة التي لا تلزم للفرض المتقدم ، على أن يكون للحكومة الحق ، إذا أرادت ، في شراء هذه الممتلكات بسعرها المحدد في دفاتر الشركة .

١ - إذا زال من الشركة شرط الكفاية الفنية أو المالية أو إذا ظهر عدم توافر هذه الشروط فيها من الأصل .

٢ - إذا نصت الشركة في أداء الإيجار أو الأئدة خلال ثلاثة أشهر من تسلمهما من مصلحة الوقود تنبيها مكتوباً بالوفاء .

٣ - إذا أجرت الشركة من الباطن أو تنازلت للغير عن الحقوق الممنوحة إليها بموجب عقد الاستغلال كلها أو بعضها دون الحصول مقدماً على موافقة مكتوبة من الوزير فيما هذا الحالات الواردة في البند ٣٥ من هذا العقد .

٤ - إذا حكم بشرم إفلاس الشركة أو تويقها عن دفع ديونها أو تغيرت تصفيتها أو حلها .

٥ - إذا لم تقم الشركة بتنفيذ قرار لجنة التحكيم .

٦ - إذا استخرجت الشركة أي معدن بدون إذن الوزير .

٧ - إذا ارتكبت الشركة أي مخالفة لشروط هذا العقد أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر التي لم تنسخها صراحة نصوص هذا العقد أو القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٤ الذي صدر هذا العقد بقتضاه . ولا يخل الفاء هذا العقد بما تكون الحكومة قد اكتسبته من الحقوق قبل الشركة بموجب نصوص هذا العقد .

ويعتبر تشرير القرار الصادر من الوزير بالغاء هذا العقد في الجريدة الرسمية لحكومة مصرية بناءً على إعلان صحيح للشركة .

ويحظر على الشركة أن تنقل شيئاً من الأرض، التي يشتملها عقد الاستغلال المذكور قبل استيفاء الحكومة لجميع المطلوبات المستحقة لها .

البند السادس والأربعون

التسابع

بعاً للشروط الواردة فيها تقدم يجب على الشركة عند انتهاء أي ترخيص بالبحث أو أي عقد استغلال منع بناء على هذا العقد بسبب انتهاء مدة أو لأى سبب آخر أن تسلم الأرض لأى موظف منوط به التسلم من قبل الحكومة وفقاً لأحكام القانون وذلك بناءً على أي تنبيه .

البند الثالث والأربعون

التسويات المالية

تظل النصوص الواردة في هذا العقد فيما يختص بالعلاقات المالية بين الحكومة والشركة نافذة المعمول بعد انتهاء هذا العقد بسبب انتهاء مدة أو لأى سبب آخر ، وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والشركة .

البند الرابع والأربعون

حق التخل - رغبة الشركة في عدم تجديد العقد

مع عدم الاعلال بأحكام البند الثاني من هذا العقد ، يجوز للشركة في أي وقت أن تخل عن حقوقها في استغلال آية منطقة من مناطق الاستغلال التي يشملها هذا العقد بشرط أن تخطر الوزير كتابة قبل التاريخ الذي تزيد التخل فيه بستة واحدة على الأقل ، ولا يضر التخل بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل الشركة طبقاً للأحكام المتقدمة لغاية تاريخ التخل . وجميع المباني والمشاتل والمتلكات الأخرى التي توجد على أي جزء من الأرض تخلت الشركة عن حقوقها فيما يراعي في شأنها أحكام البند الثاني والأربعين من هذا العقد ، مالم يحصل انفاق يخالف ذلك .

وإذا رأت الشركة أو مصلحة الوقود ضرورة القيام بأية تجديدات ووافق الطرف الآخر على ذلك ، خلال آية مدة من المدد الآتية ، فسمت تكاليف هذه التجددات بنسبة المدة الباقي من عقد الاستغلال أو الجزء المتخل عنه ومدة صلاحية المنشآة أو الجهاز المستبدلين للاستعمال وهذه هي المدد المشار إليها .

١ - مدة السنة المشار إليها بخصوص التخل عن أي مقد من عقود الاستغلال .

٢ - السنوات الثلاث الأخيرة من هذا العقد في حالة رغبة الشركة في عدم تجديد هذا العقد وفقاً للبند ٣٦ من هذا العقد .

٣ - الثلاث سنوات الأخيرة من مدة التجديد .

البند الخامس والأربعون

مخالفة العقد والتحقق في العائد

يكون لاوزير الحق في إلغاء أي عقد استغلال صدر بناء على هذا العقد بقرار وزاري ، وذلك في الأحوال الآتية :

ضرورياً أو مغوب فيه ولم يتيسر الحصول على منهم في مصر . ومن المفهوم أن حق الشركة في استخدام غير المصريين من المدربين والفنين والمشرفين وفي استحضارهم من الخارج المنصوص عليه في هذا البند ، إنما يستعمل دون اخلال بالقوانين واللوائح المصرية المتعلقة بالظام العام أو الأمان العام .

٣ - تقدم الشركة كل التسهيلات المناسبة سواء بمصر أو الولايات المتحدة في تعليم وتدريب من يظهر من موظفيها كفاءة خاصة أو استعداداً في عمليات الشركة بمصر بقصد تحويل حالاتهم ورفع مراكزهم بالشركة وقد أتفق الطرفان على أن يبدأ برنامجاً بمقتضاه ينخفض سنويًا عدد الموظفين غير المصريين بقصد إحلال مصريين محلهم في أقصر وقت ممكن وبصفة مضطردة .

٤ - تدفع الشركة للعمال الذين تستخدمهم بمصر أجوراً عادلة تتناسب مع مستوى الأجور السائدة في المنطقة لنوع العمال ونوع العمل الذي يقومون به وتعلن الشركة هذه الأجور وقت الحق العمال بالعمل .

البند الخامسون

الاعفاءات الجمركية

من المتفق عليه أن الشركة ومقولتها ومساعدي هؤلاء المقابلين من يستغلون في العمليات التي تقوم بها بمقتضى هذا العقد سوف يغدون من الرسوم الجمركية والرسوم القيمية على الواردات من آلات ومهام وأدوات لازمة تشغيل هذه الآلات والمهام ، وذلك بناء على شهادة من تمثل الشركة بأن تلك الأدوات والمهام لا تستخدمها الشركة إلا في العمليات التي تقوم بها وفقاً لهذا العقد بشرط موافقة وزارة التجارة والصناعة على هذه الشهادة .

على أن لا يسري هذا الإعفاء على أدوات المستوردة إذا امكنت الحصول محلياً على الأدوات ذاتها أو على أدوات من ذات النوع مصنوعة في مصر .

البند السادس والخمسون

مكتب الشركة وتبيين الاخطارات

يجب على الشركة أن تتخذ لها مكتباً بالجمهورية المصرية تعلن فيه بما يوجه إليها من إعلانات أو إخطارات ، وملها أن تبلغ مصلحة الضرائب كتابة عنوان المكتب المذكور وأى تغيير يحصل في هذا العنوان ، ولا تتلزم الحكومة لاءً اف بالتغيير ما لم يخطر به .

البند السابع والأربعون

القوة القاهرة

لا تكون الشركة مسؤولة إذا عجزت بسبب قوة قاهرة عن تنفيذ أي نص أو التزام وارد في هذا العقد ، وإذا تأثرت الشركة بسبب قوة قاهرة في تنفيذ أي شرط من شروط هذا العقد أضيفت مدة الأخيرة وكل مدة تتزام تلقي الضرار الناتج من هذا التأثير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ويع عدم الالتزام بما تقدم لا تكون الحكومة مسؤولة قبل الشركة باى حال عن الأضرار أو الملوث أو الخسارة التي تصيبها من جراء أي حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الثامن والأربعون

مبلغ العيمان

عند تمويل مناطق البحث إلى منطقة استقلال يجب على الشركة أن توفر خزانة مصلحة الوقود تاميناً يوازي إيجار سنة واحدة نقداً أو بأية طريقة أخرى تقرها لواحة الحكومة المالية ، ويرد هذا التامين للشركة عند انقضاء أجل عقد الاستقلال بشرط وفاته جميع شروط هذا العقد وكل النظم واللوائح الخاصة باستقلال البترول - ولا يخصب لهذا التامين فائدة ؛ ولمصلحة الوقود الحق في مصادره كله أو بعضه لتفادي ما قد تكوف الحكومة قد تحمله فعلاً من الأضرار بسبب خالفة الشركة لأى نص من نصوص هذا العقد أو النظم واللوائح .

وإذا لم يكن التامين كافياً لتفادي الأضرار الفعلية يطلب من الشركة إداء العجز .

البند التاسع والأربعون

العمل والعمال

١ - تتلزم الشركة ببراعة جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والعمال الصادرة من الحكومة المصرية أو التي تصدر فيما بعد .

٢ - تشهد الشركة بتشغيل مصرىين في جميع عملياتها بمصر باقصى حد ممكن عملاً ووفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - وتحظى الأولوية في التشغيل للأطنين المصريين بالنسبة إلى الأهمال التي يصلحون لها . هذا مع احتفاظ الشركة بحقها في تشغيل غير المصريين من المدربين والفنين والمشرفين على العمل وفي احضارهم من الخارج كما كان ذلك في نظرها

<p>البند الثالث والخمسون</p> <p>تمثيل الشركة</p> <p>الشركة بصفتها المترمة أو المستقلة تسلّم ، كاماً سمح العقد ، الشركة والمتنازل لهم المسجلون ، وممثل الشركة أو المتنازل لهم المفوضين قانوناً في تعيينها وتمثيلها وخدمتها وعملاها .</p>	<p>وكل الإعلانات أو الانذارات التي تسلم للكتب المذكور أو ترسل إليه بالبريد الموصى عليه تعتبر صحيحة قانوناً ، وكل كتاب يرسل إليه بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل في الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت خلاف ذلك ، وإذا لم تفتأل الشركة في أي وقت مكتباً لها بالجمهورية المصرية كما هو موضع آنفاً أو إذا لم يتم الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر النشر في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلاناً صحيحاً للشركة نافذاً من تاريخ حصوله .</p>
<p>البند الرابع والخمسون</p> <p>النص العربي هو الأصل</p> <p>يعتبر النص العربي لهذا العقد الأصل الذي يرجع إليه في تفسير صدور هذا العقد واعتراضاته .</p> <p>وزير التجارة والصناعة</p> <p>الشركة</p>	<p>البند الثاني والخمسون</p> <p>الاختصاص القضائي</p> <p>فيما عدا الحالة التي تحال إلى التحكيم ، وفقاً للنص الوارد بالبند الحادى والأربعين من هذا العقد ، يكون الفصل في أي زاع يقع بين الحكومة والشركة فيما يتعلق بأحكام هذا العقد من اختصاص المحاكم الوطنية أو محكمة القضاء الإداري مجلس الدولة من حسب الأحوال ، ويقاضى فيه وفقاً للقوانين المصرية .</p>